

الرقابة على دستورية القوانين في الهندسة الدستورية الجزائرية

الأستاذ الدكتور بوسماحة نصر الدين،

جامعة وهران 2 - محمد بن أحمد

و

قاسي فوزية،

طالبة في صف الدكتوراه في العلوم السياسية

جامعة وهران 2 - محمد بن أحمد

مقدمة :

تهدف الرقابة على دستورية القوانين إلى احترام التسلسل الهرمي للقواعد، الذي يمثل أساس مبدأ الشرعية الديمقراطية، وتعتبر آليات أو تقنيات ضمان الحقوق الأساسية جزءاً من ديناميكية النظام الدستوري في الأنظمة الديمقراطية، العريقة منها أو تلك التي تشهد تحولات سياسية وتعديلات دستورية نحو تكريس دولة الحق والقانون، ولقد تبنت الهندسة الدستورية في الجزائر تقنيات لحماية هذه الحقوق.

حيث شرع المؤسس الجزائري في الاهتمام بالتأطير القانوني لحقوق المواطن وحياته الأساسية مباشرة بعد انتقال الجزائر إلى اتباع النهج الديمقراطي مع نهاية الثمانينات، الأمر الذي ألزم المشرع الدستوري بإدخال مجموعة من التعديلات الدستورية، برزت جلياً عبر الهندسة الدستورية التي اعتمدها دستور 1989، والتي تم من خلالها دسترة مبدأ الفصل بين السلطات، هذا الأخير الذي أتاح تفعيل مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، وهو ما جسده المؤسس الجزائري عبر تفعيل دور المجلس الدستوري كمؤسسة رقابية، تم التنصيب عليها في الباب الثالث من الدستور، تتمثل مهمتها في السهر على احترام هذا الأخير، باعتباره أسمى قانون في الدولة¹.

¹ - محمد بوسلطان، " كلمة ملقاة في الجلسة الاحتفالية بالذكرى الخامسة والعشرين لتأسيس المجلس الدستوري، الجزائر، 23 فبراير 2014"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 03 (الجزائر: 2014)، ص157.

ولقد واكبت هندسة الدساتير في الجزائر تطور الواقع السياسي وتغير الظروف الاجتماعية التي عايشها البلاد، وهو ما يطرح مسألة عدم استقرار الدساتير، وعلى الرغم من السلبات التي قد تنجم عن هذه الأخيرة، من قبيل إهدار الحقوق والحريات الأساسية للفرد في حال إلغائها أو الانتقاص منها، غير أن تعديل الدساتير هو أمر تستلزمه ظروف ومتطلبات الإصلاح التي تفرض نفسها على النظام السياسي، وفي خضم هذا السياق الإصلاحي، تسعى الهندسة الدستورية إلى الحفاظ على المعايير الدولية في صناعة دستور ديمقراطي، يكرس المبادئ الدستورية الأساسية، ونخص بالذكر مبدأ خضوع الدولة للقانون، الذي ينجم عنه مبدأ الاعتراف بحقوق المواطن وحرياته الأساسية، والتي يتم ضمانها عبر مبدأ الرقابة على دستورية القوانين. وبالتالي، فإن الهندسة الدستورية تسعى إلى الموازنة بين سلطة الدولة وحرية الأفراد، من خلال وضع مؤسسات دستورية وآليات قانونية تهندس العلاقة بين الفرد والدولة²، تهدف إلى التوفيق ما بين التوازنات السياسية القائمة من جهة، وضمان الحقوق والحريات الأساسية للمواطن من جهة أخرى، حتى تتحقق هيكلية دستورية متوازنة وفاعلة³.

وتختلف الأطر السياسية أو الانتقالية الدافعة إلى تعديل أو مراجعة أو إصدار دستور جديد، ويتمثل الرهان الذي يقع على عاتق الهندسة الدستورية في تحديد المتغيرات أو الفواعل التي تسببت أو خلقت هذا التغيير، والتعرف على طلباتهم، وعكسها على الوثيقة الدستورية،

² - عليان بوزيان، " الهندسة الدستورية الحديثة : دراسة تطبيقية على الدستور الجزائري "، مجلة القانون، العدد 06 (غيليزان- الجزائر : جوان 2016)، ص 18.

³ - لؤي عبد الفتاح وعثمان الزباني، " الهندسة الدستورية : قراءة في بعض مقومات جودة الدستور "، مداخلة قدمت في أشغال الندوة الوطنية حول موضوع " آفاق الإصلاح الدستوري على ضوء الخطاب الملكي السامي في 09 مارس 2011 "، التي نظمتها كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول بوجدة، بالشراكة مع مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية بوجدة، يومي 22 و 23 أبريل 2011، بدون صفحة.

مع ضمان سيادة الشعب والحفاظ على استقرار حقوقه وحرياته الأساسية⁴، ويتمثل الرهان الذي تواجهه الهندسة الدستورية الجزائرية في سياق هذا المقال في توسيع مجال الجهات التي يحق لها تحريك دور المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين. هذه الأخيرة التي شهدت تطورات متتالية عبر الدساتير الجزائرية، عكست إرادة المشرع الدستوري وجهوده المتواصلة في توفير الحماية القانونية الضامنة لحقوق الفرد وحرياته الأساسية، وتعزيز دور المواطن في العملية الديمقراطية، وإشراكه في مساءلة السلطة العامة ومحاسبتها. كما أنه من شأنها تعزيز مكانة ودور المجلس الدستوري كمؤسسة رقابية، قادرة على إحداث توازن في عمل المؤسسات الدستورية وفقاً لمقتضيات دولة القانون.

إن تمكين الفرد من حقه في اللجوء إلى القضاء للطعن في أي نص قانوني قد ينتهك إحدى حقوقه أو حرياته التي يضمنها له الدستور، بات يعتبر من المبادئ الأساسية لقيام دولة القانون المعاصرة، التي تركز على إقامة العدالة الدستورية لتعزيز الحماية القانونية والقضائية للحقوق والحريات، ومن ثم تحقيق الأمن القانوني للفرد ؛ وعلى هذا الأساس، فقد سعت العديد من الدول إلى توسيع الجهات التي يحق لها إخطار مؤسسات القضاء الدستوري، لتشمل بذلك حق الفرد في رفع دعوى دستورية وفق آليات خاصة، وتمثل هذه النقطة أحد المحاور الرئيسية التي مستها التعديلات الدستورية لسنة 2016، وهو ما سوف نتناوله في هذا المقال، من خلال العودة إلى خصوصية الرقابة الدستورية الجزائرية على دستورية القوانين، وتطورها عبر الدساتير التي شهدت البلاد (أولاً)، حيث يتم التركيز على جهود المؤسس الدستوري الجزائري في تعزيز أوجه الرقابة الدستورية لتقوية الحماية القانونية لحقوق المواطن وحرياته الأساسية، عبر

⁴ - نفس المرجع، بدون صفحة.

⁵ - عليان بوزيان، " آلية الدفع بعدم الدستورية وأثرها في تفعيل العدالة الدستورية "، مجلة المجلس الدستوري، العدد 02، (الجزائر: 2013)، ص.ص 65-66.

استحداث آلية الدفع بعدم الدستورية (ثانيا) ؛ هذه الأخيرة التي عززت بدورها من مكانة المجلس الدستوري كمؤسسة رقابية، وأسست لعلاقة تفاعلية جديدة بينه وبين الهيئات القضائية (ثالثا).

أولاً: الرقابة الدستورية عبر الدساتير الجزائرية

يعتبر مبدأ الرقابة على دستورية القوانين إحدى المبادئ المؤسسة لدولة القانون، بحيث يُنَاط بهذا المبدأ السهر على سمو الدستور، عبر التحقق من احترام هرمية النصوص القانونية وإلزامية تدرجها، وهو ما باتت الأنظمة السياسية المعاصرة التي اعتمدت الديمقراطية شرعة لها، تسعى إلى تكريسها، وذلك من خلال تفعيل دور مؤسسات الرقابة الدستورية، والتي جعلها المؤسس الجزائري من اختصاص المجلس الدستوري⁶.

يمكن أن نربط تطور اختصاص المجلس الدستوري في ممارسة الرقابة الدستورية، بالتطورات التي شهدتها الحياة السياسية في الجزائر منذ استقلالها ؛ إذ يجوز تقسيم هذه الفترة إلى مرحلتين، الأولى تتحدد من استقلال البلاد إلى غاية سنة 1989، في حين أن الثانية تبدأ من عام 1989 إلى غاية يومنا هذا، وهي المرحلة التي شهدت فيها الجزائر تحولات جذرية وتعديلات دستورية عميقة.

تميزت المرحلة الأولى بتكريس طابع الشرعية الثورية وإتباع النهج الاشتراكي في تسيير شؤون الدولة، بمبادئه المتمثلة في التخطيط وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثورة الزراعية... والأهم أن هذه المرحلة تميزت باحتكار حزب جبهة التحرير الوطني للسلطة وتولي الوظائف السامية في الدولة، ولقد تم تكريس فكرة سيادة نظام الحزب الواحد ؛ بشكل كامل بما في ذلك الجوانب القانونية، حيث عكست التشريعات الصادرة في هذه الفترة برنامج الحزب الواحد، أو

⁶ - محمد بوسلطان " الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر "، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، (الجزائر: 2013)، ص.ص 39-40.

من الناحية الدستورية من خلال دسترة مبادئ الاشتراكية واعتبار جبهة التحرير الوطني حزب الطليعة الواحد، الضامن للسير الفعال لمؤسسات الدولة المقررة في الدستور، كبداً جوهري، وهو ما تم النص عليه صراحة في فقرات ديباجة دستور 1963⁷، وكذلك دستور 1976⁸. وبناء على ذلك، فإن فكرة الدولة الجزائرية المستقلة، قامت على أساس برنامج الحزب الحاكم آنذاك، في حين كان المجتمع الجزائري يتشكل ويتشكل وفقاً لطبيعة علاقته مع النظام السياسي ومتطلباته⁹.

وبناء على ما تقدم، فإن الحماية القانونية للحقوق والحريات من خلال تفعيل مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، لم يشكل أولوية في هذه الفترة، بالرغم من أن دستور 1963 تضمن أحكاماً نصت على إنشاء المجلس الدستوري المادة 63¹⁰، الذي تم منحه اختصاص الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية المادة 64¹¹، وهو ما ترجم سعي المؤسس الدستوري إلى تكريس الحريات الدستورية الفردية والجماعية عبر مؤسسة رقابية توفر حماية فاعلة وضمانات قوية¹².

⁷ - الفقرة (16) و(22) من ديباجة دستور 1963.

⁸ - الفقرة (6) من ديباجة دستور 1976.

⁹ - بلودنين أحمد، "الدستور الجزائري وإشكالية ممارسة السلطة في ظل المرحلة الانتقالية"، (الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2013)، ص 66.

¹⁰ - المادة 63 من دستور 1963 : " يتألف المجلس الدستوري من الرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيسي الحزبين المدنيين والإدارية في المحكمة العليا وثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني وعضو يعينه رئيس الجمهورية.

ينتخب أعضاء المجلس الدستوري رئيسهم الذي ليس له صوت مرجح ".

¹¹ - المادة 64 من دستور 1963 : " يفصل المجلس الدستوري في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني ".

¹² - عبد القادر شربال، " قرارات وآراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري "، (الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2012)، ص 25.

لكن وبالرغم من الغاية الإيجابية التي رمت هذه الأحكام الدستورية إلى تحقيقها، غير أنه وبالإضافة إلى تقييدها وحصر الجهات التي يحق لها إخطار المجلس الدستوري في جهتين فقط، والمتمثلتين في رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني، فإنه لم يتسنى تطبيق هذه الأحكام وتفعيل دور المجلس الدستوري في ممارسة رقابته على دستورية القوانين، وذلك نظرا للظروف الاستثنائية التي مرت بها الجزائر في تلك الحقبة بعد استقلالها مباشرة، حيث كانت الأولوية لترتيب شؤون البلاد وإصلاحها، فضلا عن الخلافات التي شهدتها البيت السياسي، والتي دامت لأكثر من عشرين، عرفت أثناءها الجزائر صدور دستور 1963 ودستور 1976، هذا الأخير الذي لم تتضمن أحكامه أي إشارة إلى المجلس الدستوري، مغيبة بالكامل مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، إذ وبدل الرقابة الدستورية، فقد ورد النص على الرقابة السياسية التي تمارسها الأجهزة القيادية في الحزب والدولة، مما شكل تراجعاً سلبياً في ضمان الحقوق الفردية والحريات الأساسية للمواطن.¹³

عرفت الجزائر نقلة نوعية بعد أحداث أكتوبر 1988، التي شكلت منعطفاً حاسماً في النظام السياسي والدستوري للبلاد، أسفر عن صدور دستور جديد سنة 1989، اضطرت من خلاله الدولة إلى الاستجابة للمطالب الشعبية وفقاً لما اقتضته ظروف المرحلة، عبر تكريس القطيعة مع النظام السابق، والأخذ بمعايير الديمقراطية في هيكلة مؤسسات الدولة، أساساً إشراك المواطن في تسيير شؤون البلاد، وضمان حقوقه وحرياته الأساسية، وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة¹⁴،

¹³ - المادة 186 من دستور 1976 : " تمارس الأجهزة القيادية في الحزب والدولة، المراقبة السياسية المنوطة بها، وذلك طبقاً للميثاق الوطني ولأحكام الدستور.

تمارس الأشكال الأخرى للمراقبة، على جميع المستويات والقطاعات في إطار الأحكام الخاصة بهذا الشأن والواردة في الدستور والتشريع ".

¹⁴ - الفقرة 8 من ديباجة دستور 1989 : " إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوماً في سبيل الحرية والديمقراطية، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية، أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية، والمساواة، وضمان الحرية لكل فرد ".

ولأول مرة منذ الاستقلال سنة 1962، اعترف المؤسس الدستوري صراحة أن الدستور هو القانون الأسمى في البلاد، الضامن للحقوق والحريات الأساسية، الفردية والجماعية، الكفيل بالحماية القانونية ورقابة سلطات الدولة، وهو ما ورد في نص ديباجة الدستور¹⁵.

وفي ذات السياق، لابد أن نشير إلى أن التنصيص على أن الدستور كفيل بتوفير " الحماية القانونية " التي وردت في ديباجة دستور 1989، لم يتم النص عليها سابقا، ما يعكس اهتمام المشرع الدستوري بدسترة القانون، إلى جانب المبادئ الديمقراطية، وبذلك فتحت الهندسة الدستورية الجزائرية المسار نحو تجسيد دولة القانون، التي تواصل تحقيقها عبر دستور 1996 وكذلك التعديل الدستوري لعام 2016.

إن نص المؤسس الدستوري في ديباجة دستور 1989 على " الحماية القانونية " للفرد، ملحقا إياها مباشرة بـ " رقابة عمل السلطات العمومية "، لهو بمثابة التأكيد الصريح على الرقابة على دستورية القوانين، التي تم تكريسها، بشكل فعلي، من خلال تفعيل دور المجلس الدستوري بعد المحاولة الأولى لسنة 1963، حيث تم تخصيص الباب الثالث من الدستور الثالث للبلاد، للتفصيل في دور الرقابة والمؤسسات الاستشارية، وبخلاف الدستور الأول الذي اكتفى بتخصيص مادتين فقط حول إنشاء المجلس الدستوري واختصاصه، فإن دستور 1989 تناول هذه المسألة في سبع مواد في بابه الثالث، من المادة 153 إلى المادة 159، التي تطرقت إلى إنشاء المجلس الدستوري وتشكيلته وكيفية عمله، والذي تم تكليفه بالسهر على احترام الدستور،

¹⁵ - الفقرة 10 من ديباجة دستور 1989 : " إن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده ".

بالإضافة إلى صحة عمليات الاستفتاء، ورقابة الانتخابات الرئاسية والتشريعية¹⁶، كما تندرج ضمن اختصاصاته الفصل في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات¹⁷.

غير أننا نلاحظ عدم تغير جهات الإخطار، والتي اقتصرت دائماً على رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني¹⁸، ما دفع وقتها إلى إثارة التحفظات حول استقلالية المجلس الدستوري، الذي ظل لفترة طويلة مجهولاً لدى عموم المواطنين باستثناء بروزه أثناء الفترات الانتخابية، لدى إعلان النتائج الرسمية للانتخابات في الجزائر، رغم محورية الدور الدستوري المنوط بهذه المؤسسة الرقابية، كنظم لتوازن السلطات من خلال الرقابة على دستورية القوانين التي تحكم عمل المؤسسات الثلاث.

ولم يبتعد دستور 1996، عن مضمون الأحكام التي وردت في الدستور السابق بخصوص المجلس الدستوري، الذي خصّص له سبع مواد دائماً (من 163 إلى 169)، كما لم يُدرج تعديلاً محورياً فيما يخص جهات الإخطار، باستثناء منح رئيس مجلس الأمة حق إخطار المجلس الدستوري بعد استحداث غرفة ثانية في البرلمان الجزائري، بالإضافة إلى رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني¹⁹، وهو ما أبقى الرقابة على دستورية القوانين رهن الإرادة السياسية دائماً، والدور الرقابي للمجلس الدستوري هامشياً، بالنظر إلى عدم قدرة أعضاء

¹⁶ - المادة 153 من دستور 1989 : " يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسير على احترام الدستور. كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات ".
¹⁷ - المادة 155 من دستور 1989 : " يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية.

¹⁸ - المادة 156 من دستور 1989 : " يخطر رئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، المجلس الدستوري ".
¹⁹ - المادة 166 من دستور 1996 المعدل : " يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، المجلس الدستوري ".
كما يفصل في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور".

البرلمان في الطعن في دستورية القوانين، وهو ما يعتبر تقييدا للمعارضة البرلمانية، كما أنه بالرغم من تأكيد دستوري 1989 و1996 على الرقابة السابقة واللاحقة للمجلس الدستوري، غير أنه لا يمكنه تفعيل اختصاصه من تلقاء نفسه، وهو ما قد ينجر عنه اعتماد قوانين غير دستورية، وبالإضافة إلى ما تقدم، هناك نقطة مهمة لا بد أن يضعها المؤسس الدستوري في الحسبان، على اعتبار المجلس الدستوري الحامي والضامن للحقوق والحريات الأساسية للمواطن، فإن عدم قدرة هذا الأخير على ممارسة حقه في إخطار المجلس الدستوري في حال انتهكت حقوقه وحرياته بإحدى الطرق المتاحة وفقا لما هو معمول به في الأنظمة المقارنة، يعتبر خلافا جوهريا في أداء المجلس الدستوري²⁰.

ثانيا : الدفع بعدم دستورية القوانين في التعديل الدستوري لعام 2016

بالرغم من الانتقادات التي يمكن إثارتها بخصوص أداء المجلس الدستوري، والقيود التي تفرضها عليه تشكيلته وطريقة تعيين أعضائه، إضافة إلى الجهات التي منحها دستور 1996 حق الإخطار، فإنه ينبغي الإشادة بالتقدم الذي حققته هذه المؤسسة، والجهود التي بذلتها بهدف الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة، عبر السهر على صحة الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات الشعبية، وضمان حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، مجسدا لمبدأ الفصل بين السلطات، من خلال تفعيل الرقابة على دستورية القوانين، مهما كانت فعاليتها نسبية، ليؤكد بذلك سهره على احترام الدستور وسمو أحكامه على القواعد القانونية، بالنظر إلى إلزامية قراراته وآرائه في مواجهة جميع السلطات²¹.

من ناحية أخرى، فإنه لا ينبغي نسيان التجربة الفتية للدولة الجزائرية المستقلة، وأن النظام الدستوري الجزائري لا يزال يعرف تطورات وإصلاحات مرحلية، اندرجت آخرها ضمن

²⁰ - عمار عباس، " دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، (الجزائر: 2013)، ص.ص 76-77.

²¹ - نفس المرجع، ص 60.

التعديل الدستوري لشهر فبراير 2016، التي شكلت تحولا عميقا في الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري، وعززت من مكانته ودوره الرقابي، الحامي للشرعية والضامن للحماية القانونية لحقوق المواطن وحياته الأساسية، وهو خطوة واعدة أخرى تندرج ضمن مساعي الجزائر لتكريس دولة القانون²².

إذ تم التفصيل أكثر في الأحكام الخاصة بالمجلس الدستوري، وتمت إضافة ثلاث مواد أخرى، لينتقل عدد المواد المتعلقة بكيفية عمل المجلس وتشكيله وإخطاره، من سبع (7) مواد إلى عشرة (10) مواد (من المادة 182 إلى المادة 191)، حيث جاءت هذه التعديلات لتعزيز دور الرقابة على دستورية القوانين وذلك كالآتي :

جاءت المادة 187 من التعديل الدستوري لعام 2016 لتوسيع جهات الإخطار، فبالإضافة إلى رئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة، تم منح الوزير الأول الحق في التماس المجلس الدستوري بعدم دستورية النصوص التشريعية أو التنظيمية، لكن المؤسس الدستوري لم يتوقف عند هذا الحد، بل منح لنواب البرلمان (50 نائبا) ولأعضاء مجلس الأمة (30 عضوا) الحق في إخطار المجلس الدستوري كذلك، وهو ما سوف يحقق التوازن بين السلطة التنفيذية التي كان لها اليد العليا في ممارسة حق الإخطار، ويعزز دور المعارضة البرلمانية في الرقابة على دستورية القوانين، بحكم عدم قدرتها على الوقوف ضد التشريعات التي قد تمررها الأغلبية البرلمانية، وذلك بالنظر إلى انتهاء أو انحدار كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة أو الوزير الأول من نفس الحزب أو التكتل السياسي، وهو ما يحبط إمكانية توجه المعارضة إلى هؤلاء في حال تم انتهاك أحكام الدستور. هذا بالإضافة إلى أن توسيع جهات الإخطار، لتشمل نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، يندرج ضمن الجهود الرامية إلى تعزيز دور المجلس الدستوري الذي قلما يتم إخطاره

²² - محمد بوسلطان، " إجراء الدفع بعدم الدستورية : آفاق جزائرية جديدة "، مجلة المجلس الدستوري، العدد 08، (الجزائر: 2017)، ص 13.

من طرف رئيس الجمهورية أو رئيسي غرفتي البرلمان في مجال التنظيمات، باستثناء حالات الرقابة الإجبارية مثلما هو الحال بالنسبة للقوانين العضوية²³.

يعتبر استحداث المادة 188²⁴ في التعديل الدستوري لعام 2016، ثورة في مجال تفعيل الرقابة الدستورية في الجزائر، وتعزيزا لمكانة المجلس الدستوري، باعتباره الضامن لسمو الدستور، إذ تمثل هذه المادة التجسيد الفعلي لـ "الحماية القانونية" الواردة في ديباجة الدساتير الجزائرية منذ سنة 1989، والتي يقصد بها المؤسس الدستوري ضمان الأمن القانوني²⁵ للمواطن، وذلك بالحفاظ على استقرار توقعاته القانونية المشروعة، حماية لحقوقه وحرياته الدستورية، في ظل دولة القانون.

ونشير في ذات السياق، أن الربط ما بين الحماية القانونية لحقوق المواطن من جهة أولى، ودولة القانون من جهة ثانية، وكذلك الديمقراطية من جهة ثالثة، قد ورد في دراسة لـ "المفوضية

²³- كريم خلفان "توسيع إخطار المجلس الدستوري وإدراج آلية الدفع بعدم الدستورية في التعديل الدستوري لعام 2016"، مداخلة مقدمة في أشغال اليوم الدراسي الدولي حول "المؤسسات في القضاء الدستوري"، المنعقد يوم 5 ماي 2016 بجامعة وهران 2 محمد بن أحمد، منشورة في مجلة القانون، المجتمع والسلطة، العدد 6 (وهران -الجزائر: 2016)، ص 203.

²⁴- المادة 188 في التعديل الدستوري 2016 : "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع، ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي".

²⁵- لا يوجد تعريف جامع مانع لمفهوم الأمن القانوني، بيد أن أغلب الأساتذة الباحثين المتخصصين في المجال ورجال القانون، يتفقون على ثلاث عناصر مكونة لفكرة الأمن القانوني، والتي تتمثل في الوصول إلى القانون، استقرار القانون، والتننبؤ القانوني، ولقد جعل الأستاذ "توماس بيازون" ThomasPiazzon من التننبؤ المحور والأساس الذي يستند عليه الأمن القانوني، ذلك أن القدرة على التننبؤ تؤثر على مدى استقرار القانون ؛ وعليه، فإن الأمن القانوني هو : "الحالة المثلى التي يتميز فيها القانون بالموثوقية والوصول المادي، ويكون قابلا للفهم والإدراك، أي الوصول الفكري من قبل أشخاص القانون، وأن يحترم القانون التوقعات المشروعة لهؤلاء، التي قاموا ببنائها سلفا، حيث يستوجب على القانون أن يسعى إلى تنفيذ هذه التوقعات، حتى يتسنى لأشخاص القانون من التننبؤ بعقلانية بنتائج أفعالهم وتصرفاتهم". راجع في ذلك :

Thomas Piazzon, « La sécurité juridique », (Paris : éditions Defrénois, coll. Doctorat & Notariat, 2010), p.62.

الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون " الصادرة سنة 2016، أين تم الإقرار بأن الديمقراطية تستلزم إشراك المواطنين في صنع القرار في المجتمع، وأن حقوق الإنسان تضمن كرامة الفرد، وتحميه ضد التعسف وانتهاك حرياته، وأن دولة القانون تسهر على أن تكون ممارسة السلطة العامة مقيدة وخاضعة لرقابة مستقلة، وعليه، فإن دولة القانون تعزز الديمقراطية من خلال إلزام المسؤولين أو المسكين بزمام السلطة العامة إلى الخضوع للمحاسبة، بغرض ضمان حقوق المواطن.²⁶

إن المادة 188 من التعديل الدستوري لعام 2016، وضعت في يد المواطن الجزائري، أداة ديمقراطية فعالة وقوية، تتمثل في آلية الدفع بعدم الدستورية، التي فتحت له المجال لتحريك الدور الرقابي للمجلس الدستوري، في حال كان الحكم التشريعي الذي يتناول القضية محل النزاع، ينتهك حقا من حقوقه أو حرياته التي يضمنها الدستور، على أن يتم هذا الإخطار بشكل غير مباشر، وذلك بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، ليصدر المجلس الدستوري قراره الفاصل في غضون مدة لا تتجاوز أربعة (4) أشهر.

يعزز هذا التعديل من سمو الدستور على القواعد القانونية، إذ سوف يجعل المواطن يرجع إلى الوثيقة الدستورية، لمراجعة حقوقه وحرياته الأساسية، وهو ما سيتيح أيضا فرز النصوص التشريعية السارية المفعول، في جميع المجالات، ولفت انتباه المجلس الدستوري إلى عدم دستوريته ما لم يتطابق محتواها مع الدستور، مع الإشارة إلى أنه ينبغي ألا يكون المجلس

²⁶- Commission Européenne pour la Démocratie par le droit (Commission De Venise), « Liste des critères de l'État de droit », Etude n° 711 / 2013, CDL-AD (2016) 007, Or. Angl. Adoptée par la Commission de Venise à sa 106^e session plénière, (Venise, 11-12 mars 2016), p.9.

الدستوري قد مارس رقابته عليها سابقا، على شاكلة القوانين العضوية التي يستوجب أن تمر عبر المجلس الدستوري بعد أن يصادق عليها البرلمان، بإخطار من رئيس الجمهورية²⁷.

ويتبع كل تعديل دستوري مرحلة انتقالية، الغرض منها تهيئة الظروف لتطبيق الأحكام الدستورية الجديدة، وفي هذا الإطار جاء في نص المادة 215²⁸ من التعديل الدستوري لعام 2016، أن يكون بدء نفاذ آلية الدفع بعدم الدستورية التي نصت عليها المادة 188 من الدستور، بعد أجل يصل إلى ثلاث (3) سنوات من بداية سريان التعديل الدستوري. وهي مدة انتقالية لا بد منها، لإعداد القانون العضوي الخاص بتنظيم هذه المادة، من جهة ومن جهة أخرى، التعريف بهذه المادة وتوعية المواطن بأهميتها في ضمان حقوقه وحرياته الدستورية، عبر حملات توعية، إذاعية أو تلفزيونية، أو أن يتم إدراجها في المقاييس التعليمية في الجامعات الوطنية، أو أيضا تنظيم أيام دراسية وملتقيات علمية في هذا الشأن.

قام المؤسس الدستوري بثمين هذه التعديلات بالتأكيد مرتين على استقلالية المجلس الدستوري في الفقرتين الأولى (1) والرابعة (4) من نص المادة 182²⁹، وهو شرط أساسي لممارسة المجلس الدستوري لدوره في الرقابة على دستورية القوانين، وإلزامية قراراته وآرائه في مواجهة جميع السلطات والأفراد.

²⁷ - المادة 186 في التعديل الدستوري 2016 : " بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

يبدي المجلس الدستوري، بعد أن يُخطر رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان.

كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة "

²⁸ - المادة 215 في التعديل الدستوري 2016 : " ريثما يتم توفير جميع الظروف اللازمة لتنفيذ أحكام المادة 188 من الدستور وعملا على ضمان التكفل الفعلي بذلك، فإن الآلية التي نصت عليها هذه المادة سوف توضع بعد أجل ثلاث (3) سنوات من بداية سريان هذه الأحكام "

²⁹ - المادة 182/4-1 في التعديل الدستوري 2016 : " المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور.

يتمتع المجلس الدستوري بالاستقلالية الإدارية والمالية "

كما استحدثت المشرع الدستوري المادة 184³⁰ التي نص فيها صراحة على شرط التخصص من أجل العضوية في المجلس، إذ ينبغي أن يتمتع العضو المعين أو المنتخب بخبرة مدتها خمس عشرة (15) سنة على الأقل، أكاديمية أو مهنية، في المجال القانوني، وبذلك تم فتح العضوية لأساتذة العلوم القانونية، وللقضاة والمحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

إن ترجيح التخصص في القانون عبر هذه المادة، يقرب أداء المجلس الدستوري أكثر إلى أداء المحكمة الدستورية، وهو شرط جد إيجابي، بالنظر إلى أولوية القضاء في ممارسة الرقابة على دستورية القوانين، وفي ذات السياق، نشير إلى أن الكثير من دول العالم توكل هذه المهمة لجهة قضائية، قد يكون اختصاصها داخليا، أي تابع للسلطة القضائية للدولة، متمثلة في أعلى جهة قضائية في هذه الأخيرة، مثل المحاكم العليا، أو أن يكون اختصاص الجهة المعنية خارجيا، أي مستقلة عن السلطة القضائية، وغالبا ما تتمثل في المحاكم الدستورية³¹.

وترجع أفضلية الرقابة القضائية على دستورية القوانين، إلى الطبيعة القانونية لتكوين القضاة، والتي تجعلهم الأكثر استيعابا وفهما للأحكام الدستورية وللقواعد القانونية، مما يؤهلهم لضمان فعالية الحق في التقاضي، لا سيما عند تحريك آلية الدفع بعدم الدستورية، لما توفره هذه الأخيرة من إجراءات قضائية تشكل ضمانات للمتقاضين³². هذا ونشير إلى أن للمحكمة الدستورية القدرة على تحريك اختصاصها في الرقابة من تلقاء نفسها، إلى جانب الجهات المخولة بذلك دستوريا.

³⁰ - المادة 184 في التعديل الدستوري 2016 : " يجب على أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعيّنين ما يأتي :

- بلوغ سن أربعين (40) سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم ؛

- التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة ."

³¹ - عمار عباس، المرجع السابق، ص 67.

³² - نفس المرجع، ص 68.

إن التعديل الدستوري الأخير، سيحقق نقلة نوعية فعلية على النظام الدستوري خاصة، والمؤسساتي عامة للبلاد، والمستقبل كفيل بإبراز المظاهر الجديدة لدور المجلس الدستوري في ممارسة الرقابة على دستورية القوانين، وما سينتج عنه من ترسيخ مبدأ سمو الدستور، وضمان الحماية القانونية لحقوق المواطن وحياته، لا سيما فيما يخص استحداث آلية الدفع بعدم الدستورية، التي سيكون من شأنها توسيع الدور الرقابي للمجلس الدستوري، وتعزيزه بالنظر إلى اشتراط التخصص القانوني للعضوية فيه، وهو ما سيضفي الطابع القضائي على آرائه وقراراته، وتعكس هذه التعديلات سعي المؤسس الجزائري في التكيف مع التغيير الاجتماعي والسياسي وتحقيق الموازنة بين المصالح المتعارضة.

ثالثا : تعزيز مكانة المجلس الدستوري على ضوء التعديل الدستوري لعام 2016

إن الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري على دستورية القوانين، لطالما ظلت خاضعة للإرادة السياسية بالنظر إلى الجهات التي يحق لها إخطار هذه المؤسسة الرقابية، فقد حصرها المؤسس الجزائري في شخص رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان، وذلك حسب دستور 1996، ولأنه غالبا ما يكون هؤلاء الثلاث ينتمون لنفس التيار السياسي، فإن تحريك دور المجلس الدستوري بقي رهين إرادة هذه الجهات، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى تمرير تشريعات غير دستورية، لا سيما مع إقصاء المعارضة البرلمانية وعدم تمكينها من إخطار المجلس الدستوري، كما أن هذه الحالة ستتيح للسلطة السياسية انتهاك حقوق المواطن وحياته الأساسية، خاصة وأن هذا الأخير لا يحق له اللجوء إلى المجلس الدستوري في حال تعرضت حقوقه للانتهاك، وهو ما حاول المؤسس الجزائري تداركه في التعديل الدستوري لعام 2016.

إن التعديلات التي أدرجها المؤسس الجزائري في دستور 2016 كانت عميقة من حيث الجزئيات القانونية وذلك بالنظر إلى الأحكام الدستورية التي تم استحداثها، والتي أدخلت تطورات عميقة على مسألة الرقابة الدستورية، وعززت مكانة المجلس الدستوري ودوره في ضمان الحماية القانونية للمواطن ؛ إذ نلاحظ من أول قراءة، زيادة في عدد المواد المخصصة لهذه

المؤسسة الرقابية حيث انتقل العدد إلى عشر مواد، افتتحها المؤسس الجزائري بالتأكيد على استقلالية المجلس الدستوري عن باقي السلطات (المادة 182). وما زاد من مصداقية هذا التأكيد، هو النص على إلزامية قرارات المجلس الدستوري وعدم رجعيته، في مواجهة السلطات العمومية والإدارية والقضائية (المادة 191).

ولم يتوقف المشرع الدستوري عند هذا الحد، إذ واصل جهوده لضمان حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية التي تنص عليها أحكام الدستور، وذلك عبر توسيع الجهات التي يحق لها إخطار المجلس الدستوري، فمن جهة أولى وبعدم كان حق الإخطار محصورا في رؤساء السلطتين التنفيذية والتشريعية، تم فتح مجال تحريك الرقابة الدستورية للأغلبية البسيطة لنواب البرلمان أو لأعضاء مجلس الأمة حسب ما ورد في نص المادة 187 من التعديل الدستوري لعام 2016، وبذلك فإن المؤسس الجزائري منح حق الإخطار للمعارضة البرلمانية، وأسّس لإطار تفاعلي جديد بين السلطة التشريعية والمجلس الدستوري، إذ من المتوقع في هذه الحال أن تزيد وتيرة تفعيل رقابة هذا الأخير على العمل التشريعي، ما يعني بالموازاة أيضا، زيادة وتيرة تفعيل المجلس الدستوري لآليات رقابته، لا سيما فيما يتعلق بآلية الإلغاء، والتي سيستخدمها المجلس في حال تم إخطاره من طرف المعارضة البرلمانية بعدم مطابقة الأحكام التشريعية للأحكام الدستورية، مما سيستوجب إلغاء القانون المعني نظرا لعدم دستوريته.

إن منح المؤسس الجزائري حق الدفع بعدم الدستورية للمعارضة البرلمانية، سيدفع السلطة التشريعية إلى إمعان النظر في التفاصيل والتدقيق أكثر أثناء العملية التشريعية، تفاديا لإلغاء الأحكام القانونية، كما أنه على السلطة التشريعية أن تكون متأهبة على الدوام لسد أي فراغ تشريعي في مواجهة إمكانية إلغاء القوانين غير الدستورية، وهو ما سوف يمثل ضمانة إضافية في سياق تكريس الحقوق الدستورية والحريات الأساسية للمواطن، في انتظار الإعداد للقانون العضوي الذي سوف يفصل في كيفية السير الجديد لنظام الرقابة على العمل التشريعي والتفاعل

بين البرلمان والمجلس الدستوري، وهي خطوة مهمة، تُضاف إلى مساعي الجزائر لتكريس دولة الحق والقانون.

من جهة ثانية، فإن ما شكل نقلة جريئة وتغييرا عميقا في العدالة الدستورية الجزائرية في ظل التعديل الدستوري لعام 2016، تمثل، من دون أدنى شك، في استحداث المشرع الدستوري للمادة 188 في الدستور، التي أتاح للمواطن باللجوء إلى المجلس الدستوري في حال تم انتهاك حق من حقوقه الدستورية ؛ ورغم أن تفعيل هذه المادة لن يتحقق على الواقع سوى في أفق سنة 2019، حسب ما نصت عليه المادة 215، فإنه يمكننا أن نستقرئ الشروط التي سيتضمنها القانون العضوي المرتقب صدوره في سنة 2018، والذي سينظم كيفية تطبيق المادة المذكورة أعلاه.

وأول ما يمكن ملاحظته هو أن هذه المادة أتاح للمواطن العادي حق تحريك الدور الرقابي للمجلس الدستوري عبر آلية الدفع بعدم الدستورية، التي يتم تفعيلها أثناء النظر في نزاع مرفوع أمام القضاء العادي، وذلك في حال كان الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع، ينتهك حقا دستوريا لأحد الأطراف، حسب ما ورد في نص المادة 188، بالتالي يمكن اعتبار هذه الأخيرة كوسيلة دفاعية وضعها المشرع الدستوري في يد المتقاضي أو المواطن العادي للدفاع عن حقه الذي يكفله له الدستور، وبذلك لم يعد حق إخطار المجلس الدستوري محصورا على السلطتين التنفيذية والتشريعية، إنما بات ذلك حقا لمتقاضين، وهي سابقة في النظام الدستوري الجزائري، بالرغم من أنها جاءت متأخرة بالمقارنة مع تجارب دول أخرى أتاحت دساتيرها آلية الدفع بعدم الدستورية لمتقاضين وفقا لإجراءات تختلف من بلد لآخر.

بيد أن هذه الوسيلة الدفاعية، المتمثلة في آلية الدفع بعدم الدستورية، لن يتم تفعيلها من طرف المتقاضي بشكل مباشر، حسب نص المادة 188 دائما، وهو أمر طبيعي تقاديا لمبالغة المتقاضين في تفعيل هذا الحق ورفع الدعاوى القضائية المتتالية أمام المجلس الدستوري، لا سيما وأن عدد أعضاء هذا الأخير محدود، لذلك قام المشرع الدستوري بإيكال مهمة إحالة قضايا

المتقاضين لكل من المحكمة العليا ومجلس الدولة، التي سيكون لها مهمة غلبة القضايا، والنظر في الطعون بعدم الدستورية قبل رفعها إلى المجلس الدستوري، الذي يفصل فيها في غضون مدة لا تتجاوز أربعة (4) أشهر من تاريخ إحالة القضية المعنية، حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من نص المادة 189³³ من التعديل الدستوري لعام 2016، وبذلك فإن المؤسس الجزائري يؤسس لقاعدة تفاعلية وثيقة ما بين المجلس الدستوري ومؤسسات القضاء العادي، وهو أمر سيعزز من الرقابة القضائية للمجلس الدستوري، وما يؤكد ذلك هو وضع المؤسس الجزائري لشرط التخصص وخبرة لا تقل عن (15) سنة في المجال القانوني من أجل الترشح للعضوية في المجلس الدستوري، حسب نص المادة 184.

من خلال هذه المادة المذكورة أعلاه، لا يمكننا إنكار أن الدور الرقابي للمجلس الدستوري على دستورية القوانين سيكون أقرب من أداء المحكمة الدستورية، وشرط التخصص يجعل من أعضاء المحكمة مؤهلين ومستعدين لممارسة مهامهم في ضمان فعالية الحق في التقاضي، لا سيما عند مباشرة العمل بالمادة 188 من التعديل الدستوري لعام 2016، ودخول آلية الدفع بعدم الدستورية حيز التنفيذ، لما تشمله هذه الأخيرة من إجراءات قانونية تشكل ضمانات للمتقاضي.

من خلال ما تقدم، نلاحظ أن استقراء مضمون المادة 188 المستحدثة في التعديل الدستوري لعام 2016، يتيح لنا استشراف أهم النقاط التي سيتعرض لها القانون العضوي المتعلق بتطبيق المادة المذكورة، بما يعنيه ذلك من كيفية تسيير العلاقة التفاعلية الجديدة بين

³³- المادة 2/189 في التعديل الدستوري 2016 : " عندما يُخطر المجلس الدستوري على أساس المادة 188 أعلاه، فإن قراره يصدر خلال الأشهر الأربعة (4) التي تلي تاريخ إخطاره. ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر، بناء على قرار مسبب من المجلس ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار."

القضاء العادي والقضاء الدستوري، ولقد جمع الأستاذ " محمد بوسلطان " هذه النقاط في أربع عناصر أساسية، نوجزها في الآتي³⁴:

- أولا: أن يكون اللجوء إلى تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية في سياق "محاكمة"، بغض النظر عن طبيعة الهيئة القضائية التي تتولى النظر في النزاع المرفوع إليها، سواء أكانت عادية أو إدارية.

- ثانيا: أن يكون الدفع بعدم الدستورية من قبل أحد أطراف المحاكمة، سواء أكان هذا الطرف عبارة عن شخص طبيعي أو معنوي، على أن يكون معترف به في القانون الجزائري، وأن يكون الطعن يخص عدم دستورية حكم تشريعي.

- ثالثا: أن يكون حق الدفع بعدم دستورية الحكم التشريعي جائزا فقط في حالة تعلق الأمر بخرق للحقوق والحريات الأساسية التي تكفلها القواعد الدستورية، أي تلك التي يضمنها الدستور.

- رابعا: أن يتم تأطير الطعون الفردية أمام المجلس الدستوري، على أساس ألا يتم إحالتها إلى هذا الأخير بشكل مباشر من قبل المتقاضي، إنما يتم غربلتها من طرف المحكمة العليا ومجلس الدولة، بغرض النظر في جدية هذه الطعون وصحتها.

في الختام، نشير إلى أن النظام الدستوري الجزائري عرف تطورا واكب من خلاله الظروف الاجتماعية والسياسية التي مرت بها البلاد منذ استقلالها، وهو ما انعكس على هندسة الدساتير الجزائرية، بيد أن الأكيد أن وتيرة جهود المشرع الدستوري الجزائري لضمان الحماية القانونية لحقوق الفرد وحياته الأساسية، كانت وتيرة تصاعدية، نحو السعي الدائم إلى تكريس حماية دستورية ومؤسسية أكثر فعالية، وهو ما يظهر بارزا في التعديل الدستوري الأخير، لا سيما في

³⁴- محمد بوسلطان " إجراء الدفع بعدم الدستورية : آفاق جزائرية جديدة "، المرجع السابق، ص.ص 18-14.

مجال الرقابة على دستورية القوانين وتوسيع جهات إخطار المجلس الدستوري، ويمكن القول في هذا السياق، أن المؤسس الجزائري قد خطى بذلك خطوات معتبرة ومهمة، بالنظر إلى التجربة الجزائرية الفتية.

ملخص :

تعتبر الهندسة الدستورية من التحديات الرئيسية التي يواجهها المؤسس الدستوري في إطار الإصلاحات الدستورية، بحيث باتت تشكل ضمانة للمواطن تحميه من تعدي السلطة على حقوقه وحياته الأساسية، وفي هذا السياق، سعى المؤسس الجزائري إلى تكريس مبادئ كبرى تهندس المؤسسات وآليات، تضمن الموازنة ما بين السلطة الحاكمة من جهة وحقوق المحكومين من جهة أخرى، ومن أبرز هذه المبادئ نذكر مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، الذي يرتبط بإشكالية إخطار مؤسسات القضاء الدستوري، التي تعتبر بدورها إحدى أهم المسائل التي تواجهها النزاعات الدستورية، إذ وبصرف النظر عن تقنيات أو آليات الرقابة الدستورية بحد ذاتها، تطرح إشكالية الإخطار سؤالين أساسيين : من هي الجهات التي يحق لها إخطار مؤسسات القضاء الدستوري ؟ وحول أي موضوع يمكن لهذه الجهات إخطار هذه الأخيرة ؟ وبناء على ذلك، يتناول هذا المقال تطور الرقابة الدستورية عبر الدساتير الجزائرية، من خلال إبراز جهود المشرع الدستوري في تعزيز أداء المجلس الدستوري في ضمان الحماية القانونية لحقوق المواطن وحياته الأساسية، لا سيما عبر استحداث آلية الدفع بعدم الدستورية وذلك على ضوء التعديل الدستوري لعام 2016.

الكلمات المفتاحية :

الرقابة على دستورية القوانين، المجلس الدستوري، الهندسة الدستورية، الحماية القانونية، حقوق المواطن، الدفع بعدم الدستورية، التعديل الدستوري لعام 2016.

Résumé :

L'ingénierie constitutionnelle est l'un des principaux défis auxquels est confronté le constituant dans le cadre des réformes constitutionnelles, du fait qu'elle constitue une garantie pour le citoyen afin de le protéger contre les atteintes à ses droits et libertés fondamentaux. Dans ce contexte, le constituant algérien a consacré de grands principes, établissant ainsi des institutions et mécanismes qui garantissent l'équilibre entre l'autorité des pouvoirs publics d'une part, et les droits des sujets d'autre part. Le contrôle de constitutionnalité en est une excellente illustration. Cet article traite de l'évolution du contrôle de constitutionnalité à travers les différentes Constitutions, en mettant l'accent sur les efforts du constituant en vue de promouvoir le rôle du Conseil constitutionnel dans la protection des droits et libertés des citoyens, à travers notamment l'introduction du contrôle prioritaire de constitutionnalité.

Mots clés :

Contrôle de constitutionnalité ; Conseil constitutionnel ; Ingénierie constitutionnelle ; Protection juridique ; Droits du citoyen.